

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة الموقعة  
فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٥ بين حكومتى

جمهورية مصر العربية واليابان

بشأن المنحة المقدمة من الحكومة اليابانية

إلى حكومة جمهورية مصر العربية

لتزويد نادى الزهور بمعدات للجودو والكاراتيه

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر:****( مادة وحيدة )**

ووفق على الخطابات المتبادلة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٥  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان - بشأن المنحة المقدمة من الحكومة اليابانية  
إلى حكومة جمهورية مصر العربية - والتي تصل قيمتها إلى ثمانية وثلاثين مليوناً  
وتسعمائة ألف ينأ يابانياً ، وذلك لتزويد نادى الزهور بمعدات للجودو والكاراتيه ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠٠٥ م ) .

**حسنى مبارك**

القاهرة في ٢٨ أبريل ٢٠٠٥

صاحب السعادة ،

أتشرف بالإحاطة بأننى قد تلقيت خطاب سعادتكم المؤرخ اليوم والذي ينص على ما يلى :

"أتشرف بأن أشير إلى المناقشات الأخيرة التى تمت بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تزويد مركز البودو اليابانى - نادى الزهور بمعدات للجودو والكاراتيه (المشار إليها فيما بعد بـ "المعدات" ) ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - لغرض المساهمة فى الارتقاء بالأنشطة الرياضية فى جمهورية مصر العربية ، تقدم حكومة اليابان إلى حكومة جمهورية مصر العربية طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى ثمانية وثلاثين مليوناً وتسعمائة ألف بن (٣٨,٩٠٠,٠٠٠ بن) (المشار إليها فيما بعد بـ "المنحة" ) .

٢ - تتاح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية وبين ٣١ مارس ٢٠٠٦ إلا إذا امتدت الفترة باتفاق متبادل بين السلطات المعنية فى الحكومتين .

٣ - (١) تستخدم المنحة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء المعدات من منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية والخدمات اللازمة للحصول على تلك المعدات بما فى ذلك نقلها إلى موانئ جمهورية مصر العربية .

(٢) بالرغم مما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة فى شراء المعدات من منتجات دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية عقوداً بالين الياباني مع رعايا يابانيين لشراء المعدات والخدمات المشار إليها بالفقرة (٣) ، وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة . وفي حالة استخدام مصطلح الرعايا اليابانيين فإن ذلك يعنى أشخاصاً طبيعيين يابانيين أو أشخاصاً اعتباريين يابانيين تدار بواسطة أشخاص طبيعيين يابانيين .

٥ - ( أ ) تفتح حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية من خلال ترتيبات بنكية حساباً ، يستخدم فقط لغرض تنفيذ المنحة باسم حكومة جمهورية مصر العربية فسي بنك ياباني وتعيينه حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية .

(ب) تؤدي حكومة اليابان المدفوعات بالين الياباني لتغطية المستحقات الواردة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية ، بمقتضى العقود التي تم إقرارها والمشار إليها أعلاه في الفقرة الفرعية (٤) للحساب المشار إليه أعلاه في الفقرة الفرعية (١) عندما تقدم طلبات السداد من قبل البنك المشار إليه أعلاه في الفقرة الفرعية (١) إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لما يلي :

( أ ) ضمان التفريغ والإفراج الجمركي الفوري في سوائى التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمعدات .

(ب) إعفاء الرعايا اليابانيين من أية رسوم جمركية وضرائب داخلية وأية أعباء مالية أخرى يمكن فرضها من قبل حكومة جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المعدات والخدمات في نطاق المنحة .

(ج) التسهيلات المطلوبة لدخول وإقامة الرعايا اليابانيين بجمهورية مصر العربية لأداء الأعمال المنوطين بها ، وخدماتهم الخاصة بإمداد الأجهزة والخدمات المتعلقة بالعقود التي تم إقرارها .

- (د) ضمان الصيانة والاستخدام السليم الفعال للمعدات .
- (هـ) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المنحة ، فيما عدا تلك التي تغطيها المنحة .
- (٢) وفيما يخص الشحن والتأمين البحري على المعدات المشتراة طبقاً لهذه المنحة ،
- تتنع حكومة جمهورية مصر العربية عن فرض أية قيود من شأنها إعاقة المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الشحن والتأمين البحري .
- (٣) الأجهزة المشتراة طبقاً للمنحة لن يعاد تصديرها من جمهورية مصر العربية .
- ٧ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو قد يتعلق بالترتيبات الحالية .
- وأتشرف بأن أقترح اعتبار هذا الخطاب وخطاب سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية - تأكيداً للترتيبات السابقة - بمثابة اتفاق بين الحكومتين ،
- يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابي من جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .
- حرر هذا الخطاب باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ،
- وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية" .
- وأتشرف نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية بتأكيد الترتيبات السابقة والموافقة على اعتبار هذا الخطاب وخطاب سعادتكم ، بمثابة اتفاق بين الحكومتين ويصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .
- حرر هذا الخطاب باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ،
- وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .
- وإنى لأنتهز هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم عن فائق تقديرى .

**السيدة السفير / د. سلامة شاكر**

مساعد وزير الخارجية للعلاقات الثقافية  
والعلمية الدولية والتعاون الفنى والحوار  
وزارة الخارجية  
جمهورية مصر العربية

القاهرة في ٢٨ أبريل ٢٠٠٥

صاحب السعادة ،

أتشرف بأن أشير إلى المناقشات الأخيرة التي تمت بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تزويد مركز البودو اليابانى - نادى الزهور بمعدات للجودو والكاراتيه (المشار إليها فيما بعد بـ "المعدات") ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - لغرض المساهمة فى الارتقاء بالأنشطة الرياضية فى جمهورية مصر العربية ، تقدم حكومة اليابان إلى حكومة جمهورية مصر العربية طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى ثمانية وثلاثين مليوناً وتسعمائة ألف ين (٣٨,٩٠٠,٠٠٠ ين) (المشار إليها فيما بعد بـ "المنحة") .

٢ - تتاح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية وبين ٣١ مارس ٢٠٠٦ إلا إذا امتدت الفترة باتفاق متبادل بين السلطات المعنية فى الحكومتين .

٣ - (١) تستخدم المنحة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء المعدات من منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية والخدمات اللازمة للحصول على تلك المعدات بما فى ذلك نقلها إلى موانئ جمهورية مصر العربية .

(٢) بالرغم مما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة فى شراء المعدات من منتجات دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية عقوداً بالين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المعدات والخدمات المشار إليها بالفقرة (٣) ، وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة . وفى حالة استخدام مصطلح الرعايا اليابانيين فإن ذلك يعنى أشخاصاً طبيعيين يابانيين أو أشخاصاً اعتباريين يابانيين تدار بواسطة أشخاص طبيعيين يابانيين .

٥ - ( أ ) تفتح حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية من خلال ترتيبات بنكية حساباً ، يستخدم فقط لغرض تنفيذ المنحة باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى بنك يابانى وتعيينه حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية .

(ب) تؤدى حكومة اليابان المدفوعات بالين اليابانى لتغطية المستحقات الواردة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية ، بمقتضى العقود التى تم إقرارها والمشار إليها أعلاه فى الفقرة الفرعية (٤) للحساب المشار إليه أعلاه فى الفقرة الفرعية (١) عندما تقدم طلبات السداد من قبل البنك المشار إليه أعلاه فى الفقرة الفرعية (١) إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة المعنية .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لما يلى :

( أ ) ضمان التفريغ والإفراج الجمركى الفورى فى موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمعدات .

(ب) إعفاء الرعايا اليابانيين من أية رسوم جمركية وضرائب داخلية وأية أعباء مالية أخرى يمكن فرضها من قبل جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المعدات والخدمات فى نطاق المنحة .

(ج) التسهيلات المطلوبة لدخول وإقامة الرعايا اليابانيين بجمهورية مصر العربية لأداء الأعمال المنوطين بها ، وخدماتهم الخاصة بإمداد الأجهزة والخدمات المتعلقة بالعقود التى تم إقرارها .

(د) ضمان الصيانة والاستخدام السليم الفعال للمعدات .  
 (هـ) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المنحة ، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة .  
 (٢) وفيما يخص الشحن والتأمين البحرى على المعدات المشتراه طبقاً لهذه المنحة ،  
 تمتنع حكومة جمهورية مصر العربية عن فرض أية قيود من شأنها إعاقة المنافسة الحرة  
 والعادلة بين شركات الشحن والتأمين البحرى .

(٣) الأجهزة المشتراه طبقاً للمنحة لن يعاد تصديرها من جمهورية مصر العربية .  
 ٧ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو قد يتعلق  
 بالترتيبات الحالية .

وأتشرف بأن أقترح اعتبار هذه الخطاب وخطاب سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة  
 جمهورية مصر العربية - تأكيداً للترتيبات السابقة - بمثابة اتفاق بين الحكومتين ، ويصبح  
 سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية  
 الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .  
 حرر هذا الخطاب باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ،  
 وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .  
 وإنى لأنتهز هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم عن فائق تقديري .

السفير فوق العادة

وسفير اليابان المفوض

لدى جمهورية مصر العربية

كونيهيكو ماكييتا

## قرار وزير الخارجية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٥

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ ،  
بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن المنحة المقدمة من الحكومة اليابانية  
إلى حكومة جمهورية مصر العربية لتزويد نادى الزهور بمعدات للجودو والكاراتيه ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ ؛

### قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن المنحة المقدمة من الحكومة اليابانية  
إلى حكومة جمهورية مصر العربية لتزويد نادى الزهور بمعدات للجودو والكاراتيه .

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط